

الاستدلال بالصحابة في النوازل العقدية عند علماء الغرب الإسلامي

Inference of the Companions in the doctrinal controversial
Issues of the scholars of the Islamic Westإسماعيل فلاحي^{1*}، أ.د. محمود مغراوي²¹جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية

مخبر مناهج البحث والتقويم في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها (الجزائر)

i.fellahi4@@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

m.maghraoui@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/09/10

تاريخ الاستلام: 2023/03/07

ملخص:

إنّ للصحابة ذكرا واسعا في مصنفات علماء الغرب الإسلامي، تعظيما ونصرة واستدلالات، فقد عنوا بآثارهم الفقهية ومذاهبهم الفروعية في دواوينهم أيما عناية، فهل نالوا العناية نفسها في الجانب العقدي؟ وإلى أي مدى كان اعتمادهم على سبيلهم وآثارهم في أجوبتهم على النوازل العقدية؟ والغاية من هذه البحث الكشف عن حقيقة اعتماد المغاربة على آثار الصحابة في نوازل العقيدة احتجاجا واستئناسا، ولبيان ذلك اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، مع الاكتفاء بعرض نماذج وأمثلة من تطبيقاتهم، فجاء البحث في مبحثين، أكشف في الأول عن منزلة الصحابة عند علماء الغرب الإسلامي وموقفهم من الطعن فيهم، وأبين في الثاني حقيقة الاستدلال بهدي الصحابة وآثارهم في النوازل العقدية، وقد خلص البحث إلى أنّ الاعتماد على الصحابة في الأجوبة على النوازل العقدية أصل هام في الاستدلال لدى علماء الغرب الإسلامي، اتباعا لإمام المذهب الإمام مالك - رحمه الله -، وأنّ علماء الغرب الإسلامي يحتجون بالصحابة جميعهم، في صورة المنهج والسبيل الذي كانوا عليه، ويستدلون بآثارهم وأقوالهم المنقولة عن أفرادهم وآحادهم.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، السلف الصالح، النوازل العقدية، الغرب الإسلامي، الاستدلال.

* المؤلف المرسل

Abstract:

With Glorification, victory and inference, the Companions are widely known in the works of the scholars of the Islamic West. They took great care of their jurisprudential effects and their branch doctrines in their books, so did they receive the same care in the doctrinal aspect? And to what extent did they rely on their path and their effects in their answers to doctrinal controversial issues ? The aim of this research is to reveal the truth about the dependence of Maghrebins on the effects of the Companions in the controversial issues of the doctrine in protest and domestication. To illustrate this, I adopted the inductive and deductive approach, with only the presentation of models and examples of their applications, the research came in two sections, revealing in the first about the status of the Companions when the scholars of the Islamic West and their position on contesting them, and I show in the second the fact of inference by the guidance of the Companions and their effects in the doctrinal controversial issues, the research concluded that relying on the Companions in the answers to the doctrinal controversial issues is an important asset in the inference of the scholars of the Islamic West, following the Imam of the doctrine Imam Malik, may God have mercy on him, and that scholars of the Islamic West invoke all the Companions, in the form of the method and the path they were on, and refer to their effects and sayings transmitted from their members and individuals.

Keywords: Companions, righteous predecessors, doctrinal controversial issues, Islamic West, inference.

مقدمة:

الحمد لله رب العلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده المعين على النازلات، المفزوع إليه عند حدوث الملمات، وأشهد أن نبينا محمدا ﷺ الصادق الأمين، الناصح في تبليغ رسالة رب العلمين، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن للصحابة الكرام في الإسلام منزلة سامقة، ولهم في أفئدة أهلها مكانة عالية، كيف لا؟، وهم الذين اصطفاهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، واختارهم لتبليغ رسالة نبيه ونشرها، وآتاهم من فضله ذكاء وزكاء، ورضي الله عنهم ورضوا عنه.

لذلك كان التقصّي لآثارهم، والاستنارة بأنوار أفهامهم، من الأهمية بمكان، فلا يزهّد في سبيلهم إمام، ولا يستنكف عن صراطهم عالم همام، فكتب الإيمان والتفسير والحديث والفقه بعلومهم طافحة، ودواوين الفتاوى والنوازل بأفهامهم وأقوالهم زاخرة، إليها المرجع في فهم نصوص الوحي، وعليها المعتمد في التوجيه والاستدلال.

هذا هو حالهم بين علماء الإسلام والسنة، لم يشذ منهم إلا طائفة لا اعتداد بشذوذها ولا خلافها، وعلماء الغرب الإسلامي ساروا على درب العلماء في هذا الباب، إذ إنهم استندوا إلى فهوم الصحابة، وارتكزوا على آثارهم، شرحا وتدريسا، وتصنيفا وتأليفا، وإجابة وإفتاء. وقد رغبت في إظهار هذا الجانب المضيء من اهتمام علماء الغرب الإسلامي بهذا المرتكز العظيم، وإبراز ضرورته في الاستدلال على مسائل الإيمان والعقيدة، من خلال النوازل العقيدية الماثورة في دواوينهم ومصنفاتهم.

إشكالية البحث:

أساس هذا البحث قائم على تجلية مكانة الصحابة، والإعراب عن رفعة شأنهم لدى علماء الغرب الإسلامي، من خلال إبراز قيمة الاستدلال بآثارهم ومروياتهم في النوازل العقيدية المتفرقة في كتب النوازل، ولإبانة عن ذلك لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل بنى علماء الغرب الإسلامي أجوبتهم في نوازل العقيدة على آثار الصحابة وأقوالهم؟
- هل كان استدلالهم بالصحابة في نوازل العقيدة على وجه الاحتجاج أم الاستئناس؟
- هل استدلالهم بمجموع الصحابة أم بآحادهم؟

منهجية البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، إذ قمت باستقراء النوازل العقدية من كتب النوازل، ومن ثم البحث فيها عمّن استدل بالصحابة، وأنتقي منها نماذج مكتفيا بها عن غيرها.

وجعلت هذه الدراسة في مبحثين، كل مبحث بمطلبين، وخاتمة

المبحث الأول: منزلة الصحابة عند علماء الغرب الإسلامي وموقفهم من الطعن فيهم.

المطلب الأول: مكانة الصحابة في دواوين الغرب الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف علماء الغرب الإسلامي من سب الصحابة.

المبحث الثاني: الاستدلال بحدي الصحابة وآثارهم في النوازل العقدية.

المطلب الأول: الاستدلال بعموم الصحابة وطريقهم ونهجهم.

المطلب الثاني: الاستدلال بأقوال آحاد الصحابة وأفرادهم.

خاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: منزلة الصحابة عند علماء الغرب الإسلامي وموقفهم من الطعن فيهم

من الأصول المقررة في العقائد وجوب محبة الصحابة الكرام، وفرض تعظيمهم وتبجيلهم، وحرمة ثلبهم وسبهم والتنقيص منهم؛ لأنّ هذا هو مقتضى آيات القرآن الكريم، ومدلول السنة المطهرة، فقد نصّا على علو منزلتهم، ورفعة درجتهم على من جاء بعدهم، ورضا الله عنهم ورضاهم عنه، وما حازوا ذلك ونالوه إلا بسبب اتباعهم للنبي ﷺ وتعزيرهم له، ونصرتهم لدعوته، ففازوا وأفلحوا.

ورغم محاولة البعض المساس بهذا الثابت، وتهديم هذا الأصل الكلي، إلا أن مكانة الصحابة لم تتلوث في نفوس المسلمين، وصفحاتهم البيضاء المشرقة بنور الإيمان والجهاد والاتباع لم تسودّ في عقول وأفئدة المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها.

وحين ظن أولئك المخذولون قدرتهم على التشويش على عقائد المسلمين شرعوا في عملهم جهة المشرق، واستطاعوا أن يجعلوا هذا الفكر جزءاً من تلك المنطقة، يتعايش أصحابه مع أهل العقيدة السليمة، فحسبوا - يومذاك - أنهم باستطاعتهم نقل هذه الأفكار إلى أهل الغرب الإسلامي، فبادروا وسعوا إلى تجريب حظّهم، إلا أن الله تعالى خيب مسعاهم، وأفشل مخططهم، وأوّد فكرتهم قبل أن تستقرّ.

وفي هذا المبحث سأحاول الإسفار عن تعظيم علماء الغرب الإسلامي للصحابة وتبجيلهم، وسد كل ذريعة موصلة إلى اختراق ساحتهم، وتسويد صورتهم البيضاء في التاريخ الإسلامي، وحكمهم الشديد على الفاعل لذلك، الساعي إلى المحاولة، كل ذلك في مطلبين: أولهما: أعرض فيه لمكانتهم ومنزلتهم وعلو قدرهم ورفعة شأنهم عند علماء الغرب الإسلامي.

ثانيهما: أبين فيه موقف علماء الغرب الإسلامي من سابهم والمنتقص لهم.

المطلب الأول: مكانة الصحابة في الغرب الإسلامي.

إنّ الذي دعا المغاربة إلى رفض تلكم الفكرة السيئة هو إيمانهم الكبير بعلو منزلة الصحابة الكرام، وتشبّعهم بحبهم ومودّتهم، و يقينهم في صدقهم وإخلاصهم، كل ذلك تلقّوه من أئمة الدين، وأهل العلم المتخرجين بمدرسة الإمام مالك، إمام دار الهجرة، ومتبواً الصحب الكرام ومقامهم.

وقد كان العلماء يعلّمون الناس حبّ الصحابة في حلقاتهم ودروسهم، كمثّل ما يذكر عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي⁽¹⁾ أنه لم يكن أحد يذكر الصحابة إلا في بيته؛ لأنه كان يثّ فضائلهم إبان انتقاصهم من طرف الوافدين على المنطقة⁽²⁾.

ويدونون ذلك في مصنفاتهم ويسجلونه، فألفوا في ذلك الكتب الكثيرة، فهذا الإمام العلم عبد الملك بن حبيب⁽³⁾ يؤلف كتاب "فضل الصحابة".

وهذا الإمام أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس القرطبي⁽⁴⁾ له كتاب في فضلهم سمّاه "المصابيح"، وألف أبو محمد عبد الله بن علي اللخمي المعروف بالرشاطي الأندلسي⁽⁵⁾ "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة والرواة الأخيار".

وذكروا لابن عريّة⁽⁶⁾، ديواناً في أشعار الصحابة، عنوانه: "آثار السّحابة في أشعار الصّحابة".

بل إنهم كانوا يقررونها في مختصراتهم ومتونهم المخصصة للصغار والمبتدئين، حتى ترسخ في أفئدتهم، وتشربها قلوبهم، وتستقر في نفوسهم، فينشؤون على محبة الصحابة وتعظيمهم، وأضرب مثالا على ذلك برسالة ابن أبي زيد القيرواني⁽⁷⁾ التي - صرح في أولها أنه صنفها تلبية لطلب معلّم الولدان - بيّن فيها فضل الصحابة ومراتبهم، ووجوب الإمساك عن الخوض فيما وقع بينهم⁽⁸⁾.

وكان علماء الغرب الإسلامي يدفعون الفهوم المحتملات من الأحاديث المجملات، التي قد يتوهم قارئها نزول مرتبة الصحابة عمن جاء بعدهم، وأفضلية المتأخرين عليهم، حتى تبقى عظمتهم ثابتة، وعلو مرتبتهم شاحخة، كمثّل توضيح القرطبي⁽⁹⁾ لحديث أبي جمعة رضي الله عنه قال: «تعدينا مع رسول الله ﷺ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، قال: فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال: نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»^{(10)*}

وقد رفع سؤال إلى الشيخ أبي الفضل العقباني⁽¹¹⁾ "عن وجه الجمع بين الحديثين الواردين عن رسول الله ﷺ، أحدهما: قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»⁽¹²⁾ إلخ، وهو يؤذن بفضيلة المتقدم على المتأخر.

والثاني: قوله للصحابة رضي الله عنهم: «أيّ المؤمنين أشدّ إيماناً وأعظم؟ قالوا: الملائكة، قال: ولما (في المعيار: ولم لا) لا وهم يشاهدون الأمر؟، قالوا: الأنبياء، قال: ولم لا والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: نحن؟، قال: ولم لا وأنا بين أظهركم؟ قالوا: بمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون آخر الزمان يسمعون الأشياء سماعاً ويتجاذبون (في المعيار: ويتحايّون) عليها حبّاً واشتياقاً، وأيّ إليهم لمشتاق، للعامل منهم أجر خمسين منكم، أو قال: سبعين، قالوا: منهم؟ قال: بل منكم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: لأنكم تجدون على الخير أعواناً وهم لا يجدون»⁽¹³⁾، فهل يؤذن هذا الحديث بفضيلة المتأخر على المتقدم بكونه أشدّ الناس إيماناً وأعظم أم لا؟ فإن من كانت رتبته في الإيمان أشدّ كان خيره أكثر.

فأجاب: الحمد لله، الصحابة رضي الله عنهم أفضل الأمة حسبما يدلّ عليه «خير القرون قرني» وغيره من الأخبار الماثورة عن النبي ﷺ، كقوله ﷺ: «إنّ الله اختار لي أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين»⁽¹⁴⁾، وعلى هذا القول أهل العلم.

وأما قوله ﷺ «أيّ الناس أشدّ إيماناً وأعظم؟» إلخ الخبر المحكي، فليس فيه ما يدلّ على خلاف ما تقدّم، بل هو يوافقه، ألا ترى قوله ﷺ لما قالوا له: «الملائكة أشدّ إيماناً، قال: ولم لا وهم يشاهدون الأمر؟»، وكذا قال في النبيين - صلّ الله عليهم وسلم -، والصحابة رضي الله عنهم،

فلم ينف عنهم أشدّية الإيمان، بل وافق عليها، ولكنه ﷺ أشار في كلامه إلى أنّ الذين أتوا بعده لم تحصل لهم أدلّة الإيمان كحصولها لمن كان في زمانه، لأنّ أولئك بعين اليقين، ومن بعد النبوة بعلم اليقين، وما يكون طرقه العلم النظري يحتاج الناظر فيه إلى الفحص عن الأمور والبحث عنها، وقد لا يتمكّن له الدليل بغاية الوضوح، بل يلوح له تارة، ويغفل عنه أخرى، فنبينا ﷺ يقول: ثبوت هؤلاء على الإيمان وتمسكهم به مع كونهم لم يحصلوا على عين اليقين كمن في زمنه ﷺ، يستحقّون به الوصف بالشدّة في إيمانهم.

وقوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» لا ينفي فضل الصحابة وأفضليتهم، لأنّ المعنى في الخبر يقتضي أن المراد للعامل منهم إن عمل، وهم لا يعملون مثل عمل الصحابة ﷺ أبداً، فأين يجد أحد من الآخرين سبيلا إلى حماية سيّد البشر وقاتيه بنفسه، وبذل المال في الدّفع عنه، في استيلاف الناس له كلّ ذلك، لا سبيل له إلى الوصول إليه، ومع تعدّد الوصول، يتعدّد الوصول إلى... [كذا سقط بالأصل]⁽¹⁵⁾ أو نصيفه، كما قال الصادق المصدوق ﷺ، ومع هذا لا إشكال، والله الموفق بفضله⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: موقف علماء الغرب الإسلامي من سب الصحابة الكرام

لقد تعرضت منطقة المغرب الإسلامي كغيرها من بلاد الإسلام إلى حملات رافضية، وهجمات فكرية مغرضة، حاول أصحابها رجّ إيمان أهلها في الصحابة الكرام، وزعزعة عقيدتهم في تعظيمهم وتبجيلهم، بيد أنهم لم يظفروا بشيء مما راموه من تلك المحاولات، ولم يلقوا من مسعاهم غير كراهية الناس لهم وبغضهم، فولّوا على أديبارهم شماتى خائبين.

وهذه إحدى المزايا التي اختص الله تعالى بها هذه المنطقة من بلاد الإسلام، فلا تجد فيها من يعلن بانتقاص الصحب الكرام، أو يجهر على أرجائها بفكر الرفض البائس، فخلّوها من الروافض المنتقصين للصحابة الكرام فضل من الله ومنة.

يقول المراكشي⁽¹⁷⁾: "ومن فضل الأندلس أنه لم يذكر قط أحد على منابرها من السلف إلا بخير"⁽¹⁸⁾

ومن أعمالهم الفظيعة المرتكبة في حق أهل الغرب الإسلامي وعلمائهم وفضلائهم؛ ما وقع لأحد الصالحين، واسمه عروس المؤذن⁽¹⁹⁾ حيث كان مؤذنا في أحد مساجد القيروان، "فشهد عليه قوم من الرافضة؛ لأنه أذن سحرا ولم يقل (حي على خير العمل)، فضرب بالسياط، وقطع لسانه، وعلّق بين عينيه، وطيف به على حمار بالقيروان، ثم قتل بالرمح وصلب"⁽²⁰⁾

ومن لم يستطع الصبر ولم يقدر على المناهضة والمقاومة، هاجر منها إلى غيرها من البلاد، كحال أبي عبد الله محمد بن نظيف البزار⁽²¹⁾، فقد ذكروا في ترجمته أنه خرج إلى مصر عند ظهور سبّ السلف بإفريقية، حتى وافته المنية بها سنة (355هـ)⁽²²⁾.

وكان بنو عبيد يمتحنون بانتهاك حرمة الصحابة الصغير والكبير، ولقد وقعت في زمنهم حوادث كثيرة، وجرت بينهم وبين الفقهاء والعلماء مناظرات ومساجلات، كمثل المناظرة الشيعة التي جرت بين أمير العبيديين بالقيروان عبد الله، المعروف بالختال، وبين أبي محمد التّبان⁽²³⁾، وسببها أنّ هذا (الختال) طلب من أبي محمد ابن التّبان وجماعة من إخوانه العلماء اعتناق مذهبه، فقرّرت الجماعة الفرار والخروج من البلدة صيانة لدينهم؛ إلا ابن التّبان فإنه امتنع عن الخروج وصبر، وكانت العاقبة له⁽²⁴⁾.

إن تبّني المغاربة لمذهب مالك يعدّ أحد الأسباب الرئيسة التي حملت المغاربة على الصمود في وجه التيار الرافضي وإصرارهم على محاربتة؛ ذلك لأنّ الإمام مالكا - رحمه الله - كان من أشدّ الناس تعظيما للصحابة وتوقيرا وتبجيلا لهم، وكان يذهب إلى تكفير من عاجهم أو عاداهم، مستخرجا ذلك من قول الله تعالى: ﴿لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: 29] باستدلال جميل، واستنباط لطيف⁽²⁵⁾.

"واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁽⁸⁾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْتَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽⁹⁾ [الحشر: 8 - 9] الثلاث آيات، قال: فهم أصحاب

رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه وأنصاره، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فمن عادى هؤلاء فلا حق له فيه" (26).

وبحكمه سار أهل المذهب في فتاويهم، فقد ذكر الإمام أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني (27) حجة المالكيين في تكفير ساب عائشة - رضي الله عنها - وتعليهم لما ذهبوا إليه، حين مناظرته بعض العراقيين، حيث قالوا له: أنتم تقولون: من سب عائشة قتل، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4] الآية، والرسول إنما جلد أصحاب عائشة، فلم تأخذوا بالقرآن ولا بالسنة، فقال له أبو سعيد: قال الله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: 26] فضرب قبل البراءة بما في القرآن، وبعد القرآن من سبها فقد رد القرآن، ومن رد حرفا منه فقد كفر بإجماع" (28).

وقرروا أن "من سب عائشة - رضي الله عنها - بما سبها به أهل الإفك وحققها عليه، فيقتل ولا يستتاب، لأنه أدى بذلك رسول الله ﷺ وصيرته [...] وهذه سب، للاستتابه منه لا بد من إقامة الحد عليه، وهو قتل قائله على السب" (29).

وما لم يكن انتقاصا واضحا ولا ثلبا صريحا فإنهم يشددون في الحكم على القائل ضربا وسجنا، وإن لم يكفروه، سدا لذريعة اقتحام ساحة الصحب الكرام، ومما تذكره لنا كتب النوازل في هذا مسألة وردت على أبي المطرف الشيعي (30) عن "رجل من عامة الناس اعترض حاكما في مسألة نزلت، وذلك أن امرأة من أهل الفضل والصلاح وجبت عليها يمين فاستحلفها الحاكم بالليل، فقال: فَعَلَّ الحاكم ما لا يجوز، فقال له رجل: إنه لم يحكم إلا بالصواب لأنهما من ذوي الأقدار، فقال العامي: لو أنهما بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار، بين لنا ما يلزم هذا العامي الذي تعرض لأثم المؤمنين بهذه القولة، وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة؟ وما يلزم فقيها أفتى أنه على الصواب في قوله؟ بين لنا ما يجب في ذلك؟

فأجاب: تصفّحت سؤالك، والذي حكم به الحاكم في هذا هو الصّواب، نصّ عليه مالك وأصحابه، وذكّر هذا العامّي لابنة أبي بكر الصّدّيق في مثل هذا يوجب عليه الضّرب الشّديد والسّجن الطّويل، وأمّا الفقيه الذي صوّب قول العامّي واستحسنه فهو أحقّ باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدّم إليه في ذلك ويزجر، ولا يقبل منه فتوى ولا شهادة، وتكون جرحه ثابتة فيه، ويُعْض في الله تعالى، ورحم الله تعالى ربيعة⁽³¹⁾ حيث قال: لَبَعْضُ من يُفْتِي هاهنا أحقّ بالسّجن من السّراق، والله الموقّق للصّواب⁽³²⁾.

وكانوا لا يجيزون الخوض في المفاضلة بين الصحابة، ولا يقبلون ببحث المسألة من أيّ كان، وينعتون السائل عنها - بله الخائض فيها - بالرفض، فقد سأل رجل ابن أبي حنّان⁽³³⁾: "أرأيت هذا الذي يقول الناس في أبي بكر وعليّ؟ - يقصد التفضيل بينهما - فرفع يده فضربه الصدر ضربة واحدة أوجعته، ثم قال: ليس هذا دين قريش ولا دين العرب، هذا دين أهل (قم) قرية من قرى خراسان، ثم قال: والله ما يخفى علينا نحن من يستحقّ الولاية بعد والينا، ولا من يستحقّ القضاء بعد قاضينا، فكيف يخفى على أصحاب محمد ﷺ من يستحقّ الأمر بعد نبيّهم؟"⁽³⁴⁾.

وهذا أبو عبد الله الشريف التلمساني⁽³⁵⁾ "سأله بعض المفكّهة عن تفضيل أبي بكر على عمر فرجّه"⁽³⁶⁾.

وبلغ من تعظيمهم للصحابة وتبجيلهم، وحفظ جناهم من الانتقاص؛ أن خطيب الجمعة إذا لم يترصّ على الصحابة في خطبته رموه بالرفض، كما وقع لأحد الخطباء بالأندلس حين ترك هذا الأمر في خطبته، فبلغ ذلك بعض علماء العصر، فأنكر ذلك أشدّ الإنكار، ورمى الخطيب بالرفض⁽³⁷⁾.

كما نال الإمام الشاطبي⁽³⁸⁾ شيء من هذا، فقد ذكر في "الاعتصام"⁽³⁹⁾ رُمي بالرفض وبغض الصحابة بسبب عدم التزامه الترضي على الخلفاء الراشدين في الخطبة.

لكل ما سبق؛ فإنّ فكرة الرفض لم تجد سبيلها إلى التوغل في منطقة الغرب الإسلامي، واستعصى على أربابها اختراق عقيدة أهلها، بعدما ظنوا في بعض الفترات أنّها مسرح فسيح لبث فكرهم، وترسيخ مذهبهم، القائم على الطعن في عدالة الصحابة، والخط من قدرهم في نفوس الناس، ومحو أثرهم من الذاكرة الإسلامية، فنجّى الله هذه الرقعة الإسلامية من تلك الفكرة الخطيرة، وطهرها منهم.

المبحث الثاني: الاستدلال بهدي الصحابة وآثارهم في النوازل العقديّة.

لقد أسس علماء الغرب الإسلامي منهجهم في أجوبة مسائل العقيدة ونوازل الفكر على قواعد من الاستدلال، ومما أقاموا بنيانه من تلك القواعد الأصل الأصيل المتمثل في نور الوحي، كتابٍ وسنةٍ، إذ أناطوا الأجوبة بهما، ولم يكتفوا بذلك، حتى أضافوا له دعامة أخرى يستندون إليها في فهم نصوص الوحي، وهي الاستنارة بما كان عليه الصحابة الكرام في الاعتقاد والإيمان، فهم الذين يرجع إليهم في حل النوازل المشكلات، ويستصبح بضوء أفهامهم في الحوادث المعضلات.

ونجد ذكرهم للصحابة في نوازلهم إما على وجه الاحتجاج، وإما على وجه الاستشهاد والاستئناس، كما أن ذلكم الاستدلال يكون بجملة الصحابة ومجموعهم فيما يرجع إلى طريقتهم وسبيلهم، وقد يستندون إلى ما ينقل عن آحادهم وأفرادهم.

إنّ الذي حمل المغاربة على الاتكاء على هذه الدعامة الصلبة المتينة والاطمئنان إليها في أجوبتهم؛ هو أنّ الصحابة أفضل هذه الأمة بعد نبيها على الإطلاق، وأنهم ما نالوا تلك المكانة، وحازوا الدرجة الرفيعة إلا بخصائص ومميزات لا تتوفر فيمن جاء بعدهم، وهي راجعة إلى نقاط ثلاث:

الأولى: اختصاصهم بمزّة يستحيل وجودها في غيرهم، وهي معاشتهم الوحي، وشهودهم التنزيل مع النبي ﷺ، فعلموا منه وفقهوا عنه النصوص وما تقتضيها، وفهموا سياقاتها وأحوالها ومقاصدها، هذا مع ما كانوا عليه من البيان والفصاحة، فلأجل ذلك كان لأقوالهم وآثارهم أهمية بالغة في فهم أسرار الشريعة، وفقه مراميها ومقاصدها، واعتبر العلماء الرجوع إليها أمراً

أساسيا عند النظر في الأدلة، وقد قرّر أبو بكر ابن العربي⁽⁴⁰⁾ والشاطبي هذا المعنى وأوضحاه، وبينّا سبب نيلهم لتلك المنزلة، وترجيح الاعتماد على آثارهم وأقوالهم في البيان القرآني والنبوي، وأرجعنا ذلك إلى أمرين عظيمين اجتماعا فيهم ﷺ: أحدهما: أنّ العربية فيهم جبلية، والفصاحة والبلاغة فيهم متأصلة، ما يخولهم ليفهموا ألفاظ الوحي أفضل ممن جاء بعدهم. والآخر: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، وباشروا الوقائع والحوادث، وإنزال الأحكام عليها، فأدركوا من القرائن الحالية وأسباب النزول ما خفي عن غيرهم، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله؛ وليس من أخبر كمن عاين⁽⁴¹⁾.

الثانية: وصاة النبي ﷺ بالتمسك بسنتهم، والحث على ترسم خطاهم وسلوك طريقهم في أحاديث عديدة، وهذه كأثما ثمرة للأولى، فلولا أنهم لم يقتفوا آثاره ما وصى بهم ولا رضي الله عنهم.

الثالثة: "أنّ العقائد استقرّت في قلوبهم، ولم يختلفوا حول أصول الدين قط، بل لم يعرفوا تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ثم بدأت تظهر الآراء المخالفة منذ النزاع الحادث بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ... ولم تظهر في عصرهم خلافات في أصول العقيدة، إذ كان هناك إجماع عليها بين الكافة، ثم بدأت الانشقاقات رويدًا رويدًا"⁽⁴²⁾.

قد يقول قائل: إن الاختلاف واقع بين الصحابة أنفسهم، فكيف تجعل أقوالهم دليلا يستدل به وأصلا يبنى عليه؟ والنبي ﷺ قد أخبر عن افتراق أمته، والصحابة أول من يدخل في الأمة، يضاف إلى ذلك أن الاحتجاج بقول الصحابي مختلف فيه في المذهب بين اعتباره وعدمه.

أجاب عن هذا السؤال الإمام الشاطبي، بجواب أبدع فيه توجيه أحاديث الافتراق أيما إبداع، وأزال اللبس المتبادر من ظاهرها في كونها تشمل الاختلاف في المسائل الأصولية والفروعية، فانظره في كتابه "الاعتصام"⁽⁴³⁾.

لقد اعتمد المغاربة على هذا الأصل كثيرا في أجوبتهم، خصوصا عند معالجتهم لقضايا الفرق والطوائف الحادثة، وبحثهم في نوازل الأفكار والمقالات الوافدة؛ فقد كانوا يردّون على بعض ما جاءت به تلك الطوائف بكون الصحابة عليهم السلام لم يكونوا على ذلك، ولم يعمل بها السلف الصالح، وهم في ذلك تبع لإمام مذهبهم الإمام مالك - رحمه الله -، الذي كان من أشدّ العلماء اعتناء بهذا الأصل، يظهر ذلك جليّا في موطئه وفتاويه، إذ كثيرا ما كان يربط أحكام بعض المسائل والقضايا بطريقتهم وسبيلهم وآثارهم، وكان يقيّد مطلقات النصوص ويخصص عموماتها بآثارهم، وفي هذا يقول الشاطبي: "فعادة مالك بن أنس في موطئه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيّد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه" (44)

بل إنّ عمل أهل المدينة الذي اشتهر به قائم على هذا الأصل، ومّا نقل عنه في هذا، أنّ كلّ ما عمله المتأخر، مما لم يعمله السلف فليس من الدين، وأنّ لسان حال المحدث زاعم تخوين النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرسالة (45).

وهكذا نجد أتباعه من بعده يركزون على هذا الأساس في تأصيل مسائل العقيدة وتقرير مباحثها، ويستندون إليه في ردّ ما أحدث من طرق وجماعات؛ وتفنيد ما استجدّ من أفكار ومقالات، وتصديقا لهذا التنظير المدّعى أنقل نماذج تطبيقية عنه من كتب نوازل الغرب الإسلامي، تجلّي هذه الحقيقة وتبرزها، مضمّنا ذلك في مطلبين، مبتدئا بالاستدلال بمجموعهم طريقة ومنهجها، ومختتما بمثالات في الاستدلال بأحاديثهم وأفرادهم.

المطلب الأول: الاستدلال بعموم الصحابة وطريقهم ونهجهم.

وأعني به الاستدلال بسبيلهم العام، وصراطهم المستقيم، والاعتماد على طريقتهم وسنتهم في فهم نصوص الوحي وردّ المحدثات، بل إنهم احتجوا في ردّ البدع بترك الصحابة لها، فعدّوا تركهم لها دليلا على بدعية ذلك الفعل، ولهذا النوع من الاستدلال نماذج كثيرة في كتب النوازل، أقصر على نقل أحرف منها.

النموذج الأول:

هذا الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني⁽⁴⁶⁾ يردّ بهذا الأصل على قوم يتسمّون بالفقراء، يجتمعون على الرقص والغنا، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما كانوا أعدّوه للمبيت عليه، ثمّ يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر، ثم يغنون ويرقصون ويبكون، ويزعمون في ذلك كلّهم أنهم على قربة وطاعة، ويدعون الناس إلى ذلك، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم، قال: "فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام والخيالات من أهل البدع والضلالات، ويعتقد بأنها كرامات، بل هي شرك وحبالات، نصبها الشيطان ليقتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات، وإنما تكون من الله الكرامة لمن ظهرت منه الاستقامة، وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنة، والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن لم يسلك طريقهم ولم يتبع سبيلهم؛ فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]"⁽⁴⁷⁾.

النموذج الثاني:

أنقل فيه فتوى السيوري⁽⁴⁸⁾ لمن سأله عن طرق إثبات الأسماء الحسنى لله تعالى، والتي قرر فيها انحصارها في الكتاب الكريم، وإجماع الأمة، واشترط في حديثها التواتر دون الآحاد، وعقب ذكره لهذه الفتوى أتبعها البرزلي⁽⁴⁹⁾ بإيراد كلام للمازري يعرض فيه اختلاف العلماء في جواز تسمية الباري تعالى بأخبار الآحاد، مبينا سبب اختلافهم، وكاشفا عن مأخذهم في القضية، مرجعا ذلك إلى اختلاف فهمهم لمسالك الصحابة في فتاويهم بهذا الشأن، معتبرا فتاوى الصحابة مدارا للمسألة.

وإليك نصّ الفتوى كما أوردها البرزلي في فتاويه⁽⁵⁰⁾:

"سئل السيوري عن حديث «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»⁽⁵¹⁾ الحديث؟

فأجاب: إنّه لا يسمّى إلا بما سمّى به نفسه في كتابه وأجمعت عليه الأمة أو حديث متواتر، ولم يأت من طريق الآحاد، واختلف الناس هل يسمّى بما لم يأت به نصّ؟ على ما وقع عليه النص ولا منعه، ولا عقل، ومعناه صحيح، هل يجوز أو يُمنع أو يوقف عنه؟

قلت: نحو هذا حكى المازري⁽⁵²⁾ في شرح مسلم⁽⁵³⁾ في حديث «إن الله رفيق يحب الرفق»⁽⁵⁴⁾ فقال: لا يوصف الباري سبحانه إلا بما يسمّى به نفسه، أو سمّاه به رسول الله ﷺ، وأجمعت الأمة عليه، قال الأشعري: أو على معناه، وما لم يرد في إطلاقه أدب ولا منع، ولا يستحلّ وصف الباري به؛ ففيه اختلاف: هل يبقى على حكم العقل، لا يوصف بتحليل ولا تحريم، أو يمنع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: 180]، ولا حسن إلا ما ورد به الشرع.

وبين متأخري الأصوليين خلاف في تسميته بما ورد في أخبار الآحاد، فمن حدّاق الأشعرية من أجازته؛ لأنّ العمل به واجب، ورآه من باب العمليات، لكنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه، وإن عمل فيها في الفقهيات، ومال بعض المتأخّرين منهم إلى المنع من ذلك، ولم يجعل خبر الواحد يجيز إطلاق التسمية، فكأنهم فهموا من مسالك الصحابة فتواهم بذلك حين نقلوه كذلك.

ومن منع لم يفهم من مسالكهم هذا، ولم يثبت الإجماع عنده على قبوله، فلحق بما لم يقم عليه دليل، فيتأول هذا الحديث، فرفيق: معناه: ما خلقه من الرفق بين عباده، أو معناه: ليس بعجول، فيرجع إلى معنى الحلم. انتهى معنى كلامه....".

النموذج الثالث:

لفتوى من الإمام الطرطوشي⁽⁵⁵⁾ يستند فيها إلى عمل الصحابة في فتواه بإحراق كتاب "الإحياء" للغزالي، فيقرّر فتواه باستعمال القياس.⁽⁵⁶⁾

المطلب الثاني: الاستدلال بأقوال آحاد الصحابة وأفرادهم.

إذا تصفحنا كتب النوازل المغاربية في شقّها العقدي ألفينا لأقوال الصحابة ذكراً ظاهراً في فتاوى أهلها، وأثراً بارزاً في أجوبتهم، وسأحاول في هذا المطلب أن أنقل لكم مثالات عملية من واقع علماء الغرب الإسلامي في الاستدلال بأقوال آحاد الصحابة احتجاجاً أو استئناساً.

المثال الأول:

أنقله لكم عن ابن الحاج القرطبي⁽⁵⁷⁾ حيث سئل "عمّن كانت بدعته إنكار فتنة القبر ونفي إتيان الملكين؟

فأجاب: هي بدعة حقيقة خالف فيها ما أجمع عليه أهل السنة، إلا أنه إن لم يتب لم يقتل ويضرب أبدًا حتّى يموت، كما فعل عمر رضي الله عنه بضبيع⁽⁵⁸⁾ ومن قال بخلق القرآن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن جاء منكّر عذاب القبر تائبًا فلا عقوبة عليه"⁽⁵⁹⁾.

المثال الثاني:

ومن أمثلة ذلك: سؤال وجّه إلى أبي عبد الله الحّقّار⁽⁶⁰⁾، ونصّه: هل مع المؤمن في شدة الموت أجر؟

فأجاب: الذي قال إنّ شدة المرض من كثرة الذنوب قول جاهل يتكلّم في العلم بما يظهر له، فيقع على أمّ رأسه، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لا أكره شدة الموت لأحد بعدما رأيت رسول الله ﷺ»⁽⁶¹⁾، فرسول الله كان أصابه شدة في مرضه الذي توفي منه، ويقول الجاهل ما قال، وقال العلماء: إنّ الله يشدّد المرض على بعض العباد فيكون ذلك كفارة حتّى يلقي الله وقد غفر له"⁽⁶²⁾.

المثال الثالث:

ومما ورد في هذا: ما أفق به أبو القاسم ابن الكاتب القروي⁽⁶³⁾ عندما سئل عن نصراني يسبّ النبي ﷺ هل يرثه المسلمون أو ورثته من أهل ديانته؟

فأجاب: إذا سبّ النبي ﷺ وجب عليه القتل، إلا أن يسلم فيسقط عنه، فإذا كان الحكم فيه هكذا مع أنه قد كان قبل إظهاره سبّ نبيّنا ﷺ كافرًا؛ دلّ على أنّه يقتل لأمر أحدثه ممّا لم يدخل في ذمتنا عليه، فكان ظهور ذلك منه لنا نقضًا للعهد الذي عوهد عليه، وإذا نقض العهد وجب استباحة دمه كما كان في الأصل مباحا لولا العهد الذي عوهد عليه، ووجب ما كان له للمسلمين، ليس على جهة الميراث عنه، لأنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»⁽⁶⁴⁾، ولكن على معنى أنه قد أفاء الله على المسلمين بغير إيجاف،

لأنّ الموارث التي يتوارث بها الذّمّيون إمّا كانت من أصل العهد الذي أعطيناهموه على بقائهم على دينهم الذي أمر الله سبحانه بتركهم عليه مع أنّه يجاف دين الحقّ، لقوله: ﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (29) [التوبة: 29].

فإذا أنقض أحدهم العهد الذي من أجله يوارثون، خرج عن عهدهم، ولم يلزمنا لهم حكم الوفاء لهم بوراثتهم إيّاه بكونه غير ذي عهد، وهم ذووه، وكان الحكم في أن لا يرثوه خاصّة، لحكم رفع الموارث بين الملتين المختلفتين، وإن كانوا ذوي نسب ورحم، لارتفاع كون الموروث ذا عهد مع من يريد ميراثه كان فيمن نقض العهد، أو لا يدفع ميراثهم عنه، وقد قال ابن عمر في سبّ النبي ﷺ من أهل ذمتنا: «إنه يقتل لنقضه العهد»⁽⁶⁵⁾، ألا ترى أنّ المرتدّ من المسلمين إذا قتل على ردّته لا يرثه ورثته من أهل الدّين الذي ارتدّ إليه، لأنّه لا عهد له عندنا، كما لهم، وكان ماله لجماعة المسلمين فيئاً لا على سبيل الميراث، فإذا وجب سقوط ميراث ورثته الذين على الدّين الذي ارتدّ إليه مع كونهم على دين واحد، وكان عليه سقوط ميراثه ارتفاع بقائه على ذلك الدّين، وكان سبّ النبي ﷺ من أهل الذّمّة لا يجب إقراره على ذلك؛ شابهه في أنّ ماله لجماعة المسلمين لخروجهم من أن يكون لهم علينا إقرارهم على ما هم عليه من الدّين، والله أسأله حسن التوفيق لما يرضيه، والعمل بما يقرب منه⁽⁶⁶⁾.

خاتمة:

في ختام هذا البحث أسجّل أهم النتائج والتوصيات، التي منها:

- 1 - أنّ مرتبة الصحابة الكرام في دين الإسلام عالية المقام، ومنزلتهم في نفوس المسلمين رفيعة الشأن، لاصطفاء الله لهم، واختياره لصحبة نبيه في نشر الإسلام وخدمة الدين.
- 2 - وأنّ تعظيم أهل الغرب الإسلامي للصحابة وتبجيلهم، والذود عن حماهم، ومقاومة الطاعنين فيهم، والوقوف في وجه التيار الرافضي للحيلولة دون انتشاره وامتداده، ولو بالتضحية بنفوسهم الغالية، أمر مشهور تطرزت به كتب السير والتواريخ.
- 3 - وأنّ علماء الغرب الإسلامي بذلوا جهودا كبيرة في هذا الباب، فجاءت أحكامهم صارمة قاسية على ساب الصحابة، أو المنتقص لهم، وأحكموا غلق هذا الباب حتى لا يهون أمرهم في النفوس، وسدوا كل سبيل يمكن الولوج منه إلى الثلب والخط من قدرهم، حتى إنهم منعوا من الخوض في مسألة التفاضل بينهم.
- 4 - أنّ الاعتماد على الصحابة في الأجوبة على النوازل العقديّة أصل هام في الاستدلال لدى علماء الغرب الإسلامي، اتباعا لإمام المذهب الإمام مالك - رحمه الله -
- 5 - وأنّ علماء الغرب الإسلامي يحتجون بالصحابة جميعهم، في صورة المنهج والسبيل الذي كانوا عليه، ويستدلون بآثارهم وأقوالهم المنقولة عن أفرادهم وآحادهم.
- 6 - وأوصي الدارسين في العقيدة، بالبحث في قضية هامة تتمثل في استدلال علماء الغرب الإسلامي بإجماع السلف في أجوبة النوازل العقديّة، تكميلا لهذا البحث، من خلال استقراء النوازل واستخراج ما تعلق منها بهذا الأصل.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1/ أبو العرب: محمد بن أحمد بن تميم التميمي: "كتاب المحن"، تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، ط.3، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1427هـ/2006م.
- 2/ الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح بخاتي: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها"، ط.1، مكتبة المعارف - الرياض، 1422هـ/2002م.
- 3/ الألباني: "صحيح الترغيب والترهيب" الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض، 1421هـ/2000م.
- 4/ البخاري: محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط.1، المطبعة السلفية ومكتبتهما - القاهرة، 1400هـ.
- 5/ البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط.1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 2002م.
- 6/ البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: "المسند" المسمى "البحر المختار"، تحقيق: عادل بن سعد، ط.1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، 1424هـ/2003م.
- 7/ البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزيادات المسانيد العشرة"، ط.1، دار الوطن - السعودية، 1420هـ/1999م.
- 8/ الترمذي: محمد بن عيسى: "السنن"، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، مكتبة المعارف، الرياض.
- 9/ الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي: "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان"، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة - تونس، 1978م.
- 10/ السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود: "السنن" اعتناء: مشهور آل سلمان، ط.3، مكتبة المعارف - الرياض، 1427هـ.
- 11/ السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، ط: مكتبة الحياة - بيروت (د.ع.ت).
- 12/ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات"، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان - الأردن، 1417هـ.
- 13/ الطبري: محمد بن جرير: "صريح السنة"، تحقيق: بدر بن يوسف المعنوق، ط.2، مكتبة أهل الأثر - الكويت، 1426هـ.
- 14/ المازري: محمد بن علي بن عمر: "المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط.2، الدار التونسية للنشر - تونس، 1987م.
- 15/ المازوني: يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي: "الجامع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، دراسة وتحقيق: نور الدين غرداوي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم التاريخ/ جامعة الجزائر 2 السنة الجامعية: 2010م/2011م.
- 16/ الناصري: محمد بن عبد السلام، "الرحلة الناصرية الكبرى"، دراسة وتحقيق: المهدي الغالي، ط.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1434هـ/2013م.

- 17/ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة النبوية، 1413هـ.
- 18/ اليحصي: عياض بن موسى بن عياض: "ترتيب المدارك"، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطابع الشويخ. ديسبريس. تطوان (المغرب) 1402هـ/1982م.
- 19/ اليحصي: عياض بن موسى بن عياض: "الغنية"، تحقيق: علي عمر، ط: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط.1، 1423هـ/2003م
- 20/ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف"، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيان، ط.1، مكتبة الرشد. الرياض، 1425هـ/2004م.
- 21/ ابن بشتغير: أحمد بن سعيد اللورقي المالكي، "النوازل"، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، ط.1، دار ابن حزم - بيروت، 1429هـ/2008م.
- 22/ ابن الحاج: محمد بن أحمد بن الحاج التحجي، "نوازل ابن الحاج التحجي"، تحقيق: أحمد شبيب اليوسفي، ط.1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية - تطوان/المغرب، 1439هـ/2018م.
- 23/ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تحقيق: جمال بن فرحات صاوي، الطبعة الأولى، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية، 1419هـ/1998م.
- 24/ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع: "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.1، دار الكتب العلمية. بيروت، 1410هـ/1990م
- 25/ ابن قنفذ: أحمد بن حسن بن علي ابن الخطيب القسنطيني: "أنس الفقير وعز الحقير"، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي، أدولف فور، ط: المركز الجامعي للبحث العلمي - الرباط، 1965م.
- 26/ ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، "كتاب المحاربة من الموطأ"، تحقيق: ميكوش موراني، ط.1، دار الغرب الإسلامي - لبنان، 2002م
- 27/ أحمد بن حنبل: "المسند"، تحقيق: شبيب الأرناؤوط وآخرون، ط.1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ/2001م.
- 28/ محمد النيفر: "عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب"، تذييل واستدراك: علي النيفر، ط.1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1996م.
- 29/ مسلم: مسلم بن الحجاج: "صحيح مسلم"، ط.2، دار السلام. السعودية، 1421هـ/2000م.
- 30/ مصطفى محمد حلمي في "منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين" ط.1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ/2005م.

الهوامش:

- (1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي، أخذ عن ابن نصر الفقيه، ومطر بن يسار التونسي، كان عالماً عابداً زاهداً ورعاً، مجاب الدعوة، مبيناً لأهل البدع، شديداً عليهم، وكان يدعو على من يسب الصحابة فيهلك، (ت. 356هـ)، ومولده سنة (270هـ).
أنظر ترجمته في: "رياض النفوس" (469/2)، و"معالم الإيمان" (63/3)، و"ترتيب المدارك" (54/6).
- (2) "ترتيب المدارك" (56/6).
- (3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان، ولد عام (174هـ) في طليطلة، أخذ عن ابن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، روى عنه بقي بن مخلد، وابن وضاح، كان مقدماً في شتى فنون العلوم، (ت. 238هـ)، وله من الكتب: "فضائل الصحابة".
أنظر ترجمته في: الحشني في "أخبار الفقهاء والمحدثين" (ص: 245)، وابن الغرضي في "تاريخ العلماء" (312/1)، و"جدوة المقتبس" (ص: 407)، و"ترتيب المدارك" (122/4).
- (4) عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القرطبي، أبو المطرف، روى عن الأصيلي، وابن عائذ، وعنه: ابن عبد البر، والطلمنكي، كان حافظاً للحديث، بصيراً بعلله ورجاله، مشهوراً بالفقه والزهد، صلياً في الحق، من تأليفه: "أعلام النبوة ودلالات الرسالة"، توفي سنة (402هـ). ترجمته في: "الصلة" (467/2)، و"ترتيب المدارك" (181/7).
- (5) عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي، يعرف بالرشاطي، هو أبو محمد، من المرية، روى عن أبي علي الغساني والصدي، وكانت له عناية كثيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، (ت. 540هـ)، وكتابه هذا اختصره عبد الحق الإشبيلي نزيل بجاية.
أنظر ترجمته في: "الصلة" (448/2)، والضبي في "بغية الملتبس" (ص: 349).
- (6) عثمان بن عتيق بن عثمان القيسي، أبو عمرو المهدي، (ت. 659هـ)، من تصانيفه: "جوامع الكلم النبوية".
أنظر ترجمته في: "الحلل السندسية" (ص: 268)، "شجرة النور الزكية" (189/1)، "عنوان الأريب" (268).
- (7) عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، أخذ عن ابن اللباد، وعنه: ابن العجوز السبتي، وأحمد بن عبد الرحمن الخولاني، كان من أهل العلم والعبادة، والورع والإحسان، (ت. 386هـ).
أنظر ترجمته في: "معالم الإيمان" (109/3)، "ترتيب المدارك" (492/4).
- (8) "الرسالة" (ص: 11).
- (9) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي، أبو العباس، عرف بابن المزين، سمع من أبي عبد الله التحيبي، وابن حوط الله، وعنه جمال الدين المالكي، كان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، اختصر الصحيحين، وشرح "مختصر صحيح مسلم"، (ت. 656هـ) ومولده في (578هـ). ترجمته في: "الديباج المذهب" (ص: 130)، "تاريخ الإسلام" (224/48).
- * "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (502/1 . 503).
- (10) رواه أحمد في "مسنده" (16976)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (907/7 رقم: 3310).
- (11) قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي، أبو الفضل، أخذ عن والده وغيره، وعنه: أبو زكرياء المازوني، والونشريسي، ولي القضاء بتلمسان في صغره، وله اختيارات خارجة عن المذهب، له "أجوبة في مسائل تتعلق بالصوفية واجتماعهم على الذكر".
(ت. 854هـ)، ومولده في (768هـ).
- أنظر ترجمته في: "البستان" (ص: 147)، "نيل الابتهاج" (ص: 365)، "شجرة النور الزكية" (367/1).
- (12) أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 2652) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (رقم: 2533) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (13) هذا حديث ملقق من حديثين: الأول: حديث "أي المؤمنين أشد..." أخرجه البزار في "مسنده" (7294) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وقال: "غريب من حديث أنس"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (65/10): "قلت: فيه

- سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه، فوثقه قوم، وضعفه آخرون، وبقي رجاله ثقات"، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (655/7): "قلت: فمثله وسط حسن الحديث لذاته أو لغيره على الأقل".
- الثاني: أخرجه الترمذي في "سننه" (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ. باب ومن سورة المائدة. رقم: 3058)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الملاحم. باب الأمر والنهي. رقم: 4341)، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: "إنّ من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً، يعملون مثل عملكم، قيل: يا رسول الله: أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم". وصححه لغيره الألباني في "صحيح الترغيب" (233/3).
- (14) أخرجه الطبري في "صريح السنة" (ص: 31)، وابن أبي زمنين في "أصول السنة" (ص: 270) من حديث جابر، وحكم عليه النسائي بالوضع، وأبو زرعة البطلان، لأجل عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، دلّسه خالد بن نجيح المصري في كتابه، وكان يضع الحديث.
- (15) في "المعيار المغرب" (14/11): "كل ذلك لا سبيل إلى الوصول إليه مع تعذّر الوصول إلى مدّ أحدهم أو تصيفه...".
- (16) نقل هذه الفتوى المازوني في "نوازل الجامع من الدرر المكنونة" (193/1 - 197)، والونشريسي في "المعيار المغرب" (15 - 13/11).
- (17) هو أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي، مؤرخ، وأديب، ولد بمراكش، وتعلّم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر، وحجّ سنة (620هـ)، أخذ عن أبي جعفر الحميري، له كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" (ت. 647هـ) ومولده في (581هـ).
- أنظر ترجمته في: "الأعلام" (176/4)، ومقدمة الأستاذ محمد سعيد العريان على كتاب "المعجب" (ص: 5 - 15).
- (18) "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" (ص: 15).
- (19) هو عروس المؤذن، واسمه منيب، كان يؤذن بمسجد أبي عياش الفقيه صاحب سحنون، وكان زاهداً، يطحن بيده، ويعيش من عمل الحلفاء، توفي سنة (317هـ) مقتولاً. ترجمته في: "معالم الإيمان" (5/3)، "رياض النفوس" (152/2).
- (20) أبو العرب في "المخن" (ص: 234).
- (21) هو أبو عبد الله محمد بن نظيف المالكي البزاز الإفريقي، من أصحاب أبي بكر ابن اللباد، سمع من محمد بن خروف، كان من العلماء الراسخين، والفقه البارعين، والعباد النساك المشهورين، ذا هيبة وجلالة، توفي بمصر سنة (355هـ).
- ترجمته في: "رياض النفوس" (467/2)، "ترتيب المدارك" (206/6).
- (22) "ترتيب المدارك" (206/6).
- (23) هو عبد الله بن إسحاق بن التبان القيرواني المالكي، كان من العلماء المتفتّين الراسخين، شديد العداوة لبني عبيد، محاب الدعوة، غزير الدمعة، توفي سنة (371هـ)، ومولده في (311هـ).
- ترجمته في: "ترتيب المدارك" (248/6)، "معالم الإيمان" (88/3).
- (24) "ترتيب المدارك" (253/6 - 254).
- (25) المصدر السابق (46/2).
- (26) المصدر السابق (47/2).
- (27) هو أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني، المعروف بابن أخي هشام الخياط، شيخ المالكية بإفريقية، تفقه بأبي نصر القيرواني، وابن اللباد، وبه تفقه أكثر القرويين، كان إمام زمانه، عالماً بالنوازل، يعرف بمعلم الفقهاء، (ت. 371هـ)، ومولده في (297هـ).
- تنظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" (210/6)، "معالم الإيمان" (99/3).
- (28) "ترتيب المدارك" (212/6).
- (29) "نوازل ابن الحاج" (563/3)، قلت: ما بين المعقوفتين بياض بالأصل...

- (30) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، شيخ المالكية، روى عن أبي أيوب الإلبيري، وقاسم بن محمد المأموني، سمع الناس منه، وكان فيها ذكرا للمسائل، مشاورا، وعمر وأسن، وشهر بالعلم والفضل، (ت. 497هـ)، ومولده في (402هـ). ترجمته في: "الصلة" (507/2)، و"سير أعلام النبلاء" (227/19).
- (31) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، المشهور بريعة الرأي، سمع أنس بن مالك، وابن المسيب، وعنه: السفينان، ومالك بن أنس، كان من أوعية العلم، ثقة كثير الحديث، فقيها عالما، صاحب مروءة وسخاء، (ت. 136هـ). أنظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (415/5)، "سير أعلام النبلاء" (89/6).
- (32) "المعيار المغرب" (355/2).
- (33) هو أبو محمد عبد الله بن أبي حسان اليحصبي المالكي، من أشرف إفريقية، سمع مالكا، وابن أبي ذئب، وعنه سحنون بن سعيد، وابن وضاح، من ثقات الفقهاء، الذابين عن السنة، ولا يهابون الملوك، (ت. 226هـ). ترجمته في: "طبقات علماء إفريقية" (ص: 75)، "رياض النفوس" (284/1)، "ترتيب المدارك" (310/3).
- (34) "رياض النفوس" (287/1).
- (35) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني، أخذ العلم عن أبي الإمام، ولزم الإيلي، وعنه: الشاطبي وابن خلدون، كان حبرا إماما، محققا نظارا، جامعاً بين المنقول والمعتقل، (ت. 771هـ)، من أشهر كتبه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". ترجمته في: "البستان" (164)، "نيل الابتهاج" (ص: 430)، "شجرة النور الزكية" (234/1).
- (36) "نيل الابتهاج" (ص: 440).
- (37) ذكر ذلك الونشريسي في "المعيار" (471/2)، وأعادها في (371/6)، وهي بطولها في "نوازل الجامع من الدرر المكنونة" (135/1 - 141)، والعالم المنكر هو الأستاذ ابن لب.
- وذكر الونشريسي في "المعيار" (469/2) أيضا أنه وقع مثل ذلك في زمن ابن عرفة، حيث ترك خطيب ذكر بعض الصحابة في خطبته فُنسب إلى الرفض، ولم يعذر فيما فعل، رغم استدلاله بكلام عز الدين بن عبد السلام واعتماده عليه في عدم مشروعية هذا الفعل.
- (38) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أخذ عن ابن الفخار، وابن لب، وعنه: أبو يحيى وأبو بكر ابنا عاصم، كان أصوليا مفسرا، محدثا فقيها، ورعا زاهدا، حريضا على اتباع السنة، (ت. 790هـ)، من أشهر كتبه: "الاعتصام" و"الموافقات". ترجمته في: "نيل الابتهاج" (ص: 48)، "شجرة النور الزكية" (231/1).
- (39) (26 - 25/1).
- (40) محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، أبو بكر الفقيه الأصولي، المحدث المتفتن، تفقه بالطرطوشي، والغزالي، أخذ عنه: ابن بشكوال، وابن صاحب الصلاة، توفي سنة (543هـ) ودفن بفاس، مولده في (468هـ)، من أجل كتبه: "عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي"، و"المسالك في شرح موطأ مالك". ترجم له في: "الغنية" (ص: 39)، و"الصلة" (ص: 558)، و"بغية الملتصم" (ص: 92).
- (41) ابن العربي في "أحكام القرآن" (35/1).
- (42) "منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين" (ص: 49).
- (43) "الاعتصام" (125/3 - 126) وبهذا التوجيه أشار الناصري في "رحلته" في سياق حكايته عَمَّا استفاد من لقاءه بالشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي الخلوتي، حيث قال: "وجري في الدرس ذات يوم ذكر (أصحابي كالنجوم) الحديث، ساكنا عن علمته، فقلت: يعارضه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) الحديث، فأجاب: هذا في الأصول وذاك في الفروع، فقلت: لو صَحَّ الأوَّل كالثاني لتعارضوا ويعسر الجواب عن التعارض، وتخصيص أحدهما بالفروع والآخر بالأصول حكم من غير دليل، بل الظاهر أنَّ كلا الحديثين في الفروع، يدلُّ عليه لفظ السنة وذكر البدعة، فبقي الشيخ متوقفاً". "الرحلة الناصرية الكبرى" (725/2).

(44) "الموافقات" (131/4).

(45) "الاعتصام" (320/2).

(46) هو أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي المالكي، الفقيه الصالح، أكبر تلاميذ أبي الحسن الصغير علما ودينا، أخذ عنه: أبو عمران العبدوسي، (ت. 750هـ)، وله تقييد على المدونة.

ترجمته في: "أنس الفقير وعز الحقير" (ص: 24)، "درة الحجال في أسماء الرجال" (124/3)، "نيل الابتهاج" (ص: 269).

(47) "المعيار المغرب" (29/11 - 34).

(48) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري المالكي، خاتمة أئمة القيروان، كان حافظا للمذهب، آية في معرفة اختلاف العلماء ومذاهبهم، تفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وعبد الحق الصقلي، ذكر أنه مال إلى مذهب الشافعي أخيرا، له تعليق على نكت المدونة، (ت. 460هـ)، وقيل: (462هـ).

أنظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" (65/8)، و"معالم الإيمان" (181/3)، و"الديباج المنقّب" (ص: 259).

(49) هو أبو القاسم ابن أحمد بن محمد بن إسماعيل البلوي القيرواني، المشهور بالبرزلي القيرواني المالكي، الإمام المفتي، الفقيه النوازلي الحافظ، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الخطيب، وعنه: ابن ناجي، وأبو حفص القلشاني، توفي سنة (841هـ)، وقيل غير ذلك، وله ديوان كبير في الفقه، وفتاوى كثيرة..

ترجمته في: "الضوء اللامع" (133/11)، "البستان" (ص: 150)، "نيل الابتهاج" (ص: 368)، "شجرة النور" (245/1)،

(50) "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" (162/2 - 166) وانظر فيه تمة الكلام على هذا الحديث.

(51) أخرجه البخاري في "صحيحه" في موضعين؛ في (كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين. رقم: 2736)، وفي (كتاب التوحيد - باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا. رقم: 7392)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها. رقم: 2677) واللفظ له.

(52) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، أخذ عن أبي الحسن اللحمي، وابن الصائغ، وعنه: وابن الحداد المهدوي، وابن الجواد المهدوي، كان بصيرا بالحديث وعلومه ومعانيه، متقدما في الأصولين، مطلعا على الطب والحساب والآداب، إليه المنفزع في الفتيا، حسن الخلق، مليح المجالسة، (ت. 536هـ)، له كتاب "الكشف والإنباء" في الرد على "الإحياء" للغزالي، وعقيدته التي سماها: "نظم الفرائد في علم العقائد".

ترجمته في: عياض في "الغنية" (ص: 38)، "وفيات الأعيان" (285/4)، "السير" (104/20)، و"الديباج المذهب" (ص: 374).

(53) "المعلم بفوائد مسلم" (295/3).

(54) قطعة من حديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب إذا عرض الدمى وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك. رقم: 6927) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق. رقم: 2593) عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «استأذن رط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعة، فقال: يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم»

(55) محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي المالكي، أبو بكر، أخذ عن أبي بكر الشاشي، والباحي، وعنه ابن العربي، وأبو علي الصديقي، كان إماما محدثا ثقة، زاهدا فاضلا، عالما عاملا، (ت. 525هـ)، من آثاره: كتاب يعارض به كتاب الإحياء.

ترجمته في: "الصلة" (838/3)، "بغية الملتبس" (ص: 135)،

(56) "المعيار المغرب" (186/12 - 187).

(57) محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله، المشهور بابن الحاج التجيبي، تلقى عن أبي علي الغساني، وأبي جعفر ابن رزق، وعنه: ابن بشكوال، وابن خير الإشبيلي، كان بصيرا بالفتوى، معنيا بالحديث والآثار، قتل ساجدا في صلاة الجمعة بالمسجد الجامع بقرطبة، بعد طعنه بخيضة، وقتل العامة للحين قاتله سنة (529هـ)، ومولده في (458هـ)،

ترجمته في: عياض في "الغنية" (ص: 25)، وابن بشكوال في "الصلة" (844/3)، والضّبي في "بغية الملتبس" (ص: 51).

(58) كذا في المعيار والصواب: صبيغ، وقد ترجم له ابن حجر في "الإصابة" (370/3) فقال: "صبيغ بوزن عظيم، وآخره معجمة، ابن عسل، بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة".

(59) "المعيار" (442/2 - 443).

ونص المسألة في "نوازل ابن الحاج التجيبي" (418/3): "قال هشام بن العواد: من كانت بدعته التي ينتحلها إنكار فتنة القبر، ونفي إثبات الملكين فيه، فهي بدعة خسيصة، خالف ما اجتمع عليه أهل السنة، إلا أنه إن لم يثبت على ذلك لم يقتل، ويضرب أبدا حتى يرجع، كما فعل عمر بضبيغ، وليس كمن قال بخلق القرآن أن ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال القاضي أبو عبد الله: وإن جاء هذا الذي ينكر عذاب القبر مبتهلا تائبا راجعا عن قوله فلا عقوبة عليه".

(60) هو أبو عبد الله محمد بن علي شهر الحفار الأنصاري، كان متفنا في شئى المعارف، خيرا حسن الخلق والعشرة، له فتاوى نقلها الونشريسي في "المعيار"، توفي سنة (811هـ).

ترجمته في: "الدرر الكامنة" (81/4)، "نيل الابتهاج" (ص: 477).

(61) روى البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته. رقم: 4446) عن عائشة، قالت: «مات النبي ﷺ وإنه لبين حافتي وذافتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا، بعد النبي ﷺ»

(62) "المعيار المغرب" (335/1)، والوزاني في "المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، (50/2).

(63) عبد الرحمن بن علي القيرواني، أبو القاسم، تلمذ على ابن شبلون، وسمع من القابسي، كان من أهل العلم والفقه، والنظر والاستنباط، مشهورا بالفتوى، قوي المناظرة، (ت: 408هـ)، له كتاب كبير في الفقه يحوي 150 جزءا.

ترجمته في: "ترتيب المدارك" (252/7)، والدباغ في "معالم الإيمان" (155/3)، "شجرة النور" (ص: 106).

(64) أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: 6764)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الفرائض. رقم: 1614).

(65) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "المسند" كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (561/2 رقم: 510) عن حصين بن عبد الرحمن، «أن ابن عمر مرّ براهب، فقليل: إن هذا سب النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لضربت عنقه، إنا لم نعظم العهد على أن يسبوا نبينا ﷺ»، إلا أنه ضعيف؛ للانقطاع الحاصل بين حصين بن عبد الرحمن وابن عمر، فقد أورده البوصيري في "إنحاف الخيرة المهرة" (229/4 رقم: 3466)، وابن حجر في "المطالب العالية" (9/448 رقم: 2031) من طريق مسدد، ثنا هشيم، ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن ابن عمر «أنه أتى براهب فقليل له: إن هذا سب النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة ليسبوا نبينا ﷺ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الرد على أبي حنيفة - مسألة: حكم ساب النبي ﷺ. رقم: 37276) عن ابن عمر،

أنه قال لراهب سب النبي ﷺ: «إنا لم نصلحك على شتم نبينا ﷺ».

وروى عبد الله بن وهب في "كتاب المخارة من الموطأ" (ص: 76) وفيه راو لم يسم، فتحصل مما سبق أن هذا الأثر لم يثبت عن

ابن عمر.

(66) "المعيار المغرب" (351/2 - 352). وأوردها ابن بشتغير في "نوازه" (ص: 312) مختصرة جدا.